النبى ﷺ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخارى (١: ٤٨).

٣٠٧- عن: عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كذا فى مجمع الزوائد[١] قلت: ولكنه لا يضرنا، فإن التدليس كالإرسال، وأيضا فقد اعتضد بما رواه البيهقى عنها: "أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم" إسناده حسن كما فى فتح البارى[٢].

---

البخارى وغيره، ونص عليه أيضا البيهقى وغيره، وفيه علة أخرى، وهى (أن) زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم، والزيادة إنما تقبل من ثقة" انتهى[٣] ملخصا.

قلت: ومع ذلك فالحت بالعصا لا ينقر الحجارة حتى يخرج منها التراب، فالظاهر أنه ﷺ إنما حكه للتنظيف الظاهر، فإن سلم حسن الحديث وثبوت زيادة الحك، لزم منه زوال تراب عسى أن يكون علق بالجدار، فيعود الحديث عليهم بالنقص، فالحق ما قاله ابن بطال. وما قاله الكرمانى فى جوابه لا يخلو عن تعسف وتكلف. ويؤيد ما قلنا حديث "الصعيد وضوء المؤمن المسلم" وقد مر ذكره، وقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ لأن الصعيد لا يختص بالتراب بل يعمه وغيره لقوله تعالى ﴿فتصبح صعيدا زلقا﴾ أى حجرا أملس قاله فى مراقى الفلاح (ص٦٩) فلا يصح قصره على التراب، وتفسير ابن عباس به لكونه أغلب، فلا ينافى التعميم.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: وحيطان بيوت أزواج النبى ﷺ كانت من لبن، ولها حجر، وأبيات مطرورة بالطين، كما ذكره السمهودى فى خلاصة الوفاء (ص ١١٩) والجدار أكثر ما يكون خاليا عن الغبار ولم يثبت أنه كان يحته فثبت جواز التيمم بدون الغبار.

---

(١) باب التيمم على الجدار ١: ٢٦٤ وباب من أراد النوم وهو جنب ١: ٢٧٤.

(٢) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ١: ٣١٣.

(٣) عمدة القارى، باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء ٢: ١٦٨ و١٦٩.